

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وحاصل الملاحظة الأولى على ما أفيد في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره): أن المقصود بعدم الانفكاك بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي هل هو التلازم الثبوتي أو التلازم الإثباتي؟
فإن كان مقصوده من عدم الانفكاك هو التلازم الثبوتي فهو خلاف مبانيه.
وإن كان مقصوده قدس سره التلازم الإثباتي بمعنى أنه لا يكشف عن الحكم الوضعي إلا الحكم التكليفي، فإذا سقط الحكم التكليفي فلا يكشف عن الحكم الوضعي.

مثلاً: إذا استؤجر المكلف المخاطب بحجة الإسلام على نحو الفورية في هذه السنة لحج نيابي، فالكاشف عن الحكم الوضعي - وهو صحة الإجارة - هو الحكم التكليفي، وهو قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) بناء على أن مفاده وجوب التسليم من الطرفين - تسليم العمل من الأجير وتسليم الأجرة من المستأجر -، فإذا سقط الحكم التكليفي في المقام لأن فعلية أمر المكلف بالوفاء بالإجارة في حال أنه مأمور بحجة الإسلام لازمه الأمر بالضدين - أي مأمور بحجة الإسلام لأنه الواجب، وهو مأمور بالحج النيابي لأنه وفاء بعقد الإجارة فالأمر بالوفاء -، فما هو الكاشف حينئذ عن صحة الإجارة؟

والجواب أولاً وثانياً:

أما أولاً: فلأن أدلة صحة العقد بنظر سيدنا الخوئي (قدس سره) - كما في مصباح الفقاهة - وافرة ولا حاجة إلى التمسك بالحكم التكليفي ككاشف، كقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض) حيث استفاد السيد الخوئي من عنوان التجارة ما لا يختص بالبيع، بل يشمل الإجارة، كما أن مفاد (أوفوا بالعقود) بنظره حكم وضعي لا حكم تكليفي، وهو الإرشاد إلى عدم نفوذ الفسخ، حيث إن المراد بالوفاء عدم الفسخ، لكن الأمر به ليس أمراً مولوياً، وإنما هو إرشاد إلى أن الفسخ لو وقع فيقع لغواً، وبعبارة أخرى إرشاد إلى لزوم العقد.

وبناءً على ذلك يصح التمسك بـ (أوفوا بالعقود) لإثبات الصحة، فإن ما يدل بالمطابقة على عدم نفوذ الفسخ فقد دل بالالتزام على صحة العقد.

وأما ثانياً: فلو سلمنا أن الكاشف عن الحكم الوضعي هو الحكم التكليفي فقط، فإنه يمكن التمسك بإطلاق (أوفوا بالعقود) بناءً على أن مفادها الحكم التكليفي وهو وجوب التسليم. وتوضيحه: أن الأمر بالوفاء انحلائي ينشق إلى أمرين، أمر في حق الأجير بتسليم العمل، وأمر في حق المستأجر بتسليم الأجرة إن وثق بعمل الأجير. وإذا سقط الأول لمحذور طلب الضدين فالثاني باق وهو كاشف عن الصحة، وذلك لأن (أوفوا بالعقود) تارة تؤخذ الصحة في موضوعه فكأنه تعالى قال: (أوفوا بالعقد الصحيح) بحيث إذا شك في صحة العقد يكون التمسك به تمسكاً بالدليل في الشبهة المصدقية، وحيث لا يصح التمسك به في المقام لعدم إحراز الموضوع، وتارة لا تؤخذ الصحة في موضوعه، بل هو من أدلة الصحة، فإن دلالة المطابقة على وجوب التسليم تعني دلالة بالالتزام على صحة العقد، ولا كاشف غيره عن صحة العقد.

فنتيجة ذلك صحة التمسك به لإثبات صحة أي عقد ما لم يقدّم دليل على بطلانه، فإذا لم يمكن التمسك بالحكم الأول منه - وهو وجوب تسليم العمل - فيمكن التمسك بالحكم الثاني منه - وهو وجوب تسليم الأجرة - وهو الدال على الصحة بالالتزام.

مثلاً: إذا استؤجرت الحائض لكنس المسجد زمان حيضها فإنه لا يجب عليها الوفاء، لأن الوفاء متوقف على ارتكاب للحرام، وليس للمستأجر أن يطالبها بالكنس لأنه مطالبة بما يستلزم الحرام، لكن يوجد حكم تكليفي وهو وجوب تسليم الأجرة في فرض الوثوق بإتيانها بالعمل المستأجر عليه، وهذا الحكم التكليفي كاشف عن الصحة.

والنتيجة: أن التلازم الإثباتي موجود لم ينخدش.

الملاحظة الثانية: أن السيد الخوئي (قدس سره) أفاد في المحتمل الرابع أنه حتى لو كان الترتب ممكناً إلا أنه لا دليل عليه.

والوجه في ذلك: أن أدلة الإمضاء سياق الإمضاء، ومقتضاه تطابق الإمضاء مع المضى، فكيف يتصور أن يكون المضى مطلقاً، حيث إن الأجير عندما أنشأ الإجارة فقد أنشأها مطلقاً، بينما الإمضاء معلق، أي أن المشرع أمضى الإجارة إذا عصى المكلف الأمر بحجة الإسلام، فما أنشأه الأجير مطلق غير مقيد بعصيان حجة الإسلام، لكن ما أمضاه المشرع معلق على عصيان حجة الإسلام. ونتيجة للاختلاف بين الإمضاء والمضى كان حمل أدلة الامضاء على الإمضاء الترتبي مما يحتاج إلى قرينة ودليل خاص، لأنه خلاف سياق الإمضاء.

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: أن الصحة الترتيبية ليست بمعنى القضية الشرطية، وإنما بمعنى القضية الحينية. وهناك فرق واضح بين القضية الشرطية والقضية الحينية.

بيان ذلك: أن المشرع تارة يحكم بصحة الإجارة مشروطاً بعصيان الأمر بحجة الإسلام، وهذا الشرط تقييد، والتقييد يحتاج إلى دليل وقرينة خاصة.

وتارة لا يحكم بصحة الإجارة مطلقاً، لأن لازم الحكم بصحة الإجارة مطلقاً المصادمة مع كون المكلف مخاطباً بواجب ابتدائي أهم وهو حجة الإسلام، فالإمضاء حينئذ قاصر عن الامتداد لفرض الاشتغال بحجة الإسلام، لا أن الإمضاء مشروط بعصيان الأمر، وهذا هو معنى الصحة الترتيبية، فهي من باب القصور في الإمضاء، لا من باب تقييد الإمضاء بعصيان حجة الإسلام كي يبحث عن الدليل.

وهذه الملاحظة مبنية على عدم رجوع القضايا الحينية في الأمور الاعتبارية للقضايا الشرطية، بخلاف القضايا العقلية.

مضافاً إلى أن الملاحظة تبني على أن الإطلاق والتقييد من الضدين اللذين لهما ثالث، وكلاهما يحتاج إلى لحاظ، وإلا لو قلنا بأن التقابل تقابل السلب والإيجاب أو الضدين اللذين لا ثالث لهما - كما في بعض كلماته - لم ترد الملاحظة.

ثانياً: إن أبيت ما مضى فإن الدليل على الصحة الترتيبية موجود في المقام، وهو أحد وجهين:

الوجه الأول: ويعتمد على مقدمتين:

الأولى: أن في البين إطلاقين، إطلاق يأمر بحجة الإسلام، وإطلاق (أوفوا بالعقود) مع فرض أن مفاده التكليف. وقد وقع التنافي بين الإطلاقين، والعلاج بأحد احتمالات:

الأول: أن يسقط الأمر الثاني بالمرة، وهذا بلا مبرر عرفاً، لأن المشكلة ليس في أصل الأمر بالوفاء بالعقد، وإنما في الإطلاق لحال الاشتغال بالحج عن نفسه، حيث إن مورد البحث بعد المفروغية عن أصل الأمر وإطلاقه لحال كون المكلف مخاطباً بحجة الإسلام.

الثاني: أن الأمر بالوفاء فعلي، ولكن مفاده الأمر بالوفاء مطلقاً، وهذا لازمه المصادمة بين الإطلاقين، وحينئذ فالمتعين كون الأمر بالوفاء مترتباً على عصيان الأمر بحجة الإسلام.

ثانيتها: إذا كان الأمر التكليفي بالوفاء حكماً ترتيبياً فهو يكشف عن صحة ترتيبية، حيث إن الصحة المطلقة لازمة التفكيك بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، كما أن الصحة من جانب دون جانب أمر غير عقلائي، فإذا انتفى كلاهما فالثابت هو الصحة الترتيبية.

والحاصل أن العلاج ذو خطوتين:

الخطوة الأولى: أن الأمر بالوفاء إما أن يسقط بالمرة وهو بلا مبرر، أو يبقى مطلقاً وهو مصادم للحكم الابتدائي، فيبقى مترتباً.

الثانية: إذا كان الحكم التكليفي مترتباً فالحكم الوضعي وهو الصحة إما أن تكون مطلقة فيلزم التفكيك بين الحكم الوضعي والتكليفي، أو تكون الصحة بجانب المستأجر دون الأجير وهو غير عقلائي، فيتعين الصحة الترتيبية.

الوجه الثاني: على فرض أن ما ذكر غير عرفي، فإنه لا إشكال في أن وجوب الوفاء حكم تكليفي مشروط بالقدرة كسائر الأحكام التكليفية، والمقام من قبيل التراحم بين الإطلاقين، لأن التنافي بينهما ناشئ عن قصور قدرة المكلف عن الجمع، فهو كما لو قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين الإزالة والانقاذ، حيث لا يعقل فعلية الأمرين في عرض واحد، لأنه طلب بالجمع بين الضدين، فيكون الأمر بالإزالة ترتيبياً، إذ الأمر بالإزالة حتى لفرض الاشتغال بإنقاذ الغريق أمر بغير المقدور فيسقط، لكن الأمر بالإزالة في فرض عصيان الأمر بالإنقاذ أمر بالمقدور، حيث إن الإزالة في فرض عصيان الأمر بالإنقاذ أمر مقدور، فالأمر بالإزالة حينئذ أمر بالمقدور.

وكذلك الحال في الأمر بالوفاء بالعقد عند الاشتغال بحجة الإسلام فهو أمر بغير المقدور، والأمر به في فرض العصيان أمر بالمقدور، فيكون فعلياً على نحو الترتب، فلا فرق بين المقام وسائر الموارد التكليفية، فإذا ثبت وجوب الوفاء بالعقد ترتيبياً كشف عن الصحة الترتيبية.

والحمد لله رب العالمين.